شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -

الدرس الأول

http://rasaelemaratia.com/

شرح كتاب الصلاة

من الدروس المهمة لعامة الأمة

للإمام العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز

- رحمه الله تعالى -

شرح فضيلة الشيخ

د. محمد بن محمد عكور

- حفظه الله تعالى -

الدرس الأول

رابط الدرس wOf8https://goo.gl/Mo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ – صلى الله عليه وسلم –.

أحبتي في الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وحديثنا في هذه الأيام المباركة –الَّتِي نسأل الله – جل وعلا – أنْ ينفعنا وإياكم بها، في يوم المعاد؛ الَّذِي لا ينفعُ فيه مالٌ ولا بنون ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٩]، هو: عن **الصلاة**.

والصلاةُ شأنها عظيمٌ؛ لأنَّها:

أولاً: أنها الركن الثَّانِي من أركان الإسلام، وقد سبقَ معنا الحديث عنها في صباح هذا اليوم بعد الصلاة، وهي الركن الثَّانِي بعد الشهادتين، وأولُ ما يُحاسب العبدُ عليه يومَ القيامة الصلاةُ، فإنْ قُبلت فقد أفلحَ وأنجحَ، وإنْ رُدَّت فقد خاب وخسر، وتُقاس عليها سائر الأعمال، فإذا وُزنت الفريضة ولم تكمل لسببٍ من الأسباب؛ إمَّا لصلاةٍ لها أو أداءٍ لها، مع نقصِ ركنٍ من أركانها، أو شرطٍ من شروطها، فإنها لا تُقبل.

وعلى هذا، فيبقى النقصُ في الفريضة، ومن رحمةِ الله أنْ شرعَ اللهُ السُّنَن الرواتب، وهي مكملة للفرائض، فلكلِّ فريضةٍ من فرائض الإسلام؛ كالصلاة والزكاة والصوم والحج، لها نوافل، فالنوافلُ جوابر، فهي تَجْبُر النقص؛ ولهذا يقول الله – جل وعلا – للملائكة: ((انظروا لعبدي، هل ترون له من تطوع فيُكمل به ما انتُقص من الفريضة؟)).

ثانيًا: أنها العَلَامة الفارقة والمميزة بين الإسلام والكفر والشرك؛ ولهذا يقول – صلى الله عليه وسلم –: ((إنَّ بين الرَّجل والشرك أو الكفر، ترك الصلاة)).

ثالثًا: أنها صلةٌ بين العبد وربِّه، هذه الصلاة صلةٌ بين العبد وربه؛ ولهذا يقول – صلى الله عليه وسلم –: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ))، قال الله — تَعَالَى –: ((قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ

عَبْدِي))، ثُمَّ جاء بالحديث القدسي الَّذِي قال فيه – جل وعلا –: ((فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة: ٢]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة: ١]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ [الفاتحة: ٥] قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ اللهُ – جل وعلا –: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ)).

رابعًا: أنَّ الصلاة روضة؛ روضة عبادات، فيها من كلِّ زوجٍ بهيج، من الأعمال والأقوال، من قيام، وتكبير، وقرآن؛ قراءة لكلام الله – جل وعلا –، وركوع، وتعظيم للربِّ فيه، ورفعٌ منه واعتدال يملأه الثناء على الله – جل وعلا –، وسجودٌ يُسبح الله تَعَالَى فيه بعلوه، ويبتهل المصلي إليه بالدعاء، وقعودٌ لتشهد يختمه بالتسليم.

ولهذا –كما ذكرنا في حديث اليوم عن تكفير أو القيام بزكاة الأعضاء– أنَّ ركعتين يركعهما من الضحى تكفِّر أو تؤدي هذه الزكاة، على ثلاثمائة وستين مفصلًا؛ لأنَّ الإنسان إذا صلَّى تحركت في الصلاة جميع أعضائه ومفاصله.

خامسًا: أنَّ الصلاة عونٌ على المهمات، ونهيٌ عن الفحشاء والمنكرات، قال الله تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥]، وقال عَزَّ من قائل: ﴿ اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

سادسًا: أنَّ الصلاة نور المؤمنين في قلوبهم، في برزخهم، وفي محشرهم، وهي تضيء للإنسان الحقَّ واضحًا، فإذا صلَّى الإنسان الصلاة المفروضة بأركانها وواجباتها وشروطها، اتضح له الحق واضحًا، لا يلتبس عليه كغيره.

قال – صلى الله عليه وسلم –: ((والصلاة نور))، وقال: ((مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا بُرْهَانًا، وَلَا نَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وقَارُونَ)).

هؤلاء شَغلتهم الدنيا، منهم مَن شغله ماله، ومنهم مَن شغله منصبه؛ كفرعون وهامان، ومنهم مَن شغله التفاته إلى دِين الآباء والأجداد، وردِّ ما جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم –.

سابعًا: أنَّ الصلاة سرُّ سرور نفوس المؤمنين، وقرة أعينهم، قال – صلى الله عليه وسلم –: ((حُبِّب إليَّ من دنياكم ثلاثة))، يعني: ثلاث خصال حُبِّبت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال: ((الطِّيبُ، وَالنِّسَاءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ)).

ثامنًا: أنَّ الصلاة تُمحى بها الخطايا وتُكفَّر بها السيئات، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: ((أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ؟ -يعني: وَسَخ البدن- شيء، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: ((فكذلك مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا)). متفقٌ عليه.

تاسعًا: أنَّ الله – جل وعلا – أثنى على الخاشعين فيها، ووصفهم بالفلاح، كما قال عز من قائل: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

بماذا حصل لهم الفلاح؟

حصل لهم بالخشوع في الصلاة، أي: كانوا يؤدونها بقلوبٍ حاضرة، لم تكن مشغولة بمشاغل الدنيا، ولا بملذات النفس.

عاشرًا: أنَّ من الواجب للصلاة أنْ تُؤدَّى على مراد الله ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنَّها العبادة.. والعبادةُ توقيفية، يعني: لا يأتي بها الإنسان إلَّا حسب ما دلَّ عليه الدليل من القرآن والسُّنَّة، لا يُقبل فيها الاستحسان ولا العقل، كما مرَّ معنا ذِكر الثلاثة النفر الَّذِينَ استحسنوا لأنفسهم أعمالًا لكنهم خالفوا بها هدي النبي – صلى الله عليه وسلم –، فردَّها عليهم.

فهي تُؤدَّى على مراد الله ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم –، لا بالهوى والمزاج، ومحاكاة الآخرين بدون علمٍ بما يجبُ لها.

الحادي عشر: أنَّ من الواجب للصلاة؛ أنْ تُؤدَّى مع الجماعة، كما جاءت بذلك الأدلة من القرآن والسُّنَّة، قال الله – جل وعلا –: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا

تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٦ - ٣٨].

وقال - صلى الله عليه وسلم -: ((مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ))، فسُئل عن العذر: فقال: ((خوفٌ أو مرضٌ)).

الثَّاني عشر: أنَّ من المنكرات الظاهرة تركُ الصلاة من كثيرٍ مِمَّن يدعي الإسلام، وهو كفرٌ، كما سبق ذِكرُ الدليل على ذلك، قال الله تَعَالَى: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴾ [المدثر: ٤٢]، أي: ما الَّذِي أدخلكم في جهنم؟ لأنَّ سقر اسمٌ من أسماء النار.

﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر: ٤٣] أول إجابة جاء فيها أنهم لم يكونوا من المصلين، ثُمَّ انضم إليها ما ذكره الله - جل وعلا -: ﴿ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ [المدثر: ٤٤ - ٤٦].

فانظر كيف بدأ الله - جل وعلا - بأنهم ما كانوا يصلون قبل إنكارهم لقيام الساعة، مع أنَّ قيام الساعة كفرٌ صريح لا تُقبل معه طاعة، وكأنَّ ترك الصلاة من الكفر الَّذِي لا تُقبل معه طاعة.

وقال عز من قائل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣١] لفظُ الآية فيه الأمر بإقام الصلاة، والنهي أنْ يكونوا من المشركين، أي: إنْ تركتم الصلاة فأنتم من المشركين.

ومن الصلوات الَّتِي ظهر فيها التكاسل والتخلف؛ صلاة الفجر، الَّتِي قال النبي - صلى الله عليه وسلم - في فضلها: ((مَن صلَّى الصبح فهو في ذمةِ الله))، وجاء في الحديث الآخر وصفُ المتخلفين عنها وعن العشاء، قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((أثقلُ الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الصبح، ولو يعلمون ما فيهما من الأجر، لأتوهما ولو حبوًا)).

يعني: يأتون حبوًا على الركب؛ التماسًا لفضلها، وطلبًا لشرفها.

وقد سبق أنْ ذكرنا أنَّ الملائكة تجتمع في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، فإذا جاءت ملائكة الفجر وما وجدوا المؤمنَ في المسجد مع الجماعة، فيسألهم الله - جل وعلا -: هل وجدتم عبادي؟ فيخبرونه بمَن وجدوا، والذي لا يُوجد يبقى في غيابٍ والعياذ بالله.

وقال عَزَّ مِن قائِلٍ فيمن ترك الصلاة عمومًا، مِمَّن ينتمي إلى الإسلام لا يصلي، ويظن بأنَّ الإسلامَ

زيٌّ يتزيَّ به بدون تطبيق عملي، قال عَزَّ مِن قائِلٍ في حقهم: ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠] إلى آخر ما جاء.

من الأدلة من القرآن والسُّنَّة على فضل الصلاة، وعلى التأكيد على فعلها، وفعلُها في المساجد الَّتِي بُنيت من أجلها، فالمسجد لمْ يُبنَ إلَّا للصلاة، ولهذا جاء الخطابُ من الله – جل وعلا – والبشارة لعُمَّار المساجد: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

وعمارةُ المساجد تتكون من أمرين:

عمارة حسية؛ بالبناء، وتزويدها بما تحتاجه من الوسائل المكملة لمنفعتها؛ كالفرش، والإضاءة، والتهوية.. وما إلى ذلك، هذه عمارة حسية، وهي سهلة على مَن يسَّرها الله عليه.

أهل الأموال يقاول المقاول وذهبَ عنه، وما يأتيه إلَّا والمسجد منتهٍ قائمٌ على أشده، لكنَّ العمارة الَّتِي هي أهم من عمارة البناء، وإنْ كان البناء قد جاء فيه أنَّ: ((مَنْ بَنَى لِلَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ – مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ)).

لكنَّ العمارة المستمرة والدائمة هي عمارتها بالعبادة، وعُمَّار المساجد بالعبادة هم الَّذِينَ قال الله في حقهم: ﴿ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨].

هذا ما أردتُ بيانه كمقدمة بين يديّ دروسنا في أحكام الصلاة، والتي قد سبقَ ذِكر شيءٍ منها في درسنا اليوم.

فليتفضل الشيخ ناصر، ويقرأ علينا الدرس السادس من الدروس المهمة لعامة الأُمَّة، لمؤلِّفه سماحة الشيخ العَلَّامة عبد العزيز بن باز طيب اللهُ ثراه، وقدَّس روحه، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

المتن

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، والعاقبةُ للمتقين، وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله؛ نبينا محمدٍ، وعلى

آله وأصحابه أجمعين، اللّٰهم اغفر لشيخنا وللحاضرين.

قال المُصنِّف العَلَّامة عبد العزيز بن باز - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - في كتابه : (الدروس المهمة لعامة الأُمَّة) :

" الدرس السادس: شروط الصلاة، شروط الصلاة، وهي تسعة:

الإسلام، والعقل، والتمييز، ورفع الحدث، وإزالة النجاسة، وستر العورة، ودخول الوقت، واستقبال القِبلة، والنية".

الشرح

نعم، هذه الشروط، والشروط تأتي قبل العمل، ولهذا تجد الإنسان إذا كان له بناء من بيتٍ أو مدرسةٍ أو مسجدٍ أو غرضٍ من الأغراض، يأتي بالمقاول، ويقول له: أريد المبنى بهذه الأوصاف؛ القواعد، والميدة، والرقاب، والأعمدة، والسقف، والمخارج والمداخل والمنافذ..

يعني: تُذكر في الشروط، وفي الاتفاق. هذا شروطٌ تسبق العمل، فإنْ جاء بهذا العمل على هذه الشروط قبل صاحب العمل، وأعطاه المقاول أو الأجير أعطاه أجره، وزاده على ذلك، وإنْ جاء بها على خلاف ما طلبَ، فإنَّه لا يقبل منه هذا العمل، وهو بشرٌ لا يملك من المقاول مثقال ذرة، لا خلق، ولا رزق، ولا سوّى فيه، ولا شيء..

فما بالك بالذي أوجد الإنسان من العدم؟! وغذَّاه بالنعم، وطلبَ منه هذه الشروط لهذه العبادة العظيمة، وجود الشروط والأركان والواجبات والأحكام المحيطة بالصلاة دليل على عظم شأنها، وقدرها عند الله - جل وعلا -.

فشروطها تسعة لا تُقبل إلَّا بتوفرها :

الشَّرْط الأَوَّل : الإسلام، فالكافر لا تُقبل منه الصلاة، يجب عليه أولًا أنْ يأتي بالركن الأَوَّل من أركان الإسلام وهو الشهادتين، فيشهد ألَّا إله إلَّا الله وأنَّ محمدًا رسول الله، ثُمَّ يأتي بما ينبني على هذا الأصل، وهي الصلاة وما بعدها.

فالإسلام أول شرط من شروط الصلاة.

الثَّانِي : العقل، والمجنون فاقد الأهلية؛ ولهذا لا يُعاقب على تركِ واجب، أو ارتكاب محرَّم؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثة: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، والْمَجْنُونِ حَتَّى يفيق،

والصغير حَتَّى يبلغ)).

فالعقلُ شرطٌ من شروط كل عبادة، لا تُقبل عبادة إلَّا بالعقل، الَّذِي يُميِّز العادات عن العبادات، ويُميِّز العبادات بعضها عن بعض.

الشَّرْط الثَّالِث: التمييز، أي: أنَّ الصلاة المفروضة لا تصح من الطفل الَّذِي لم يُميِّز، وصلاته تكون نافلةً؛ ولهذا أمرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - الأولياء أنْ يأمروا الأبناء والبنات في سن الطفولة بالصلاة، لماذا؟

ليتعودوا عليها؛ لأنَّها فريضة عظيمة؛ لأنَّ الإنسان إذا بلغ وهو لا يصلي، ثُمَّ اصطدم بالواقع، فيكون تحمله لها من الأمور الصعبة عليه، فيُعوَّد عليها منذ الصغر، حتى إذا بلغ سن الرشد إلَّا وهو يجري فيها بدون مشقة، ((مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)).

الشَّرْط الرَّابِع: رفعُ الحدث، والحدث ينقسمُ إلى قسمين: حدث أصغر، وهو ما يجب فيه استعمال الماء في أعضاء الوضوء، والذي ذُكر في الآية الكريمة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

هذا وصفُ الوضوء، وهذه الأشياء تُسمى فروض الوضوء، فروض الوضوء ستة: غسلُ الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق، وغسلُ اليدين إلى المرفقين، ومسح جميع الرأس ومنه الأذنان، وغسلُ الرجلين إلى الكعبين، والترتيب، والموالاة.

هذه أحكام متداخلة في هذه الشروط، فهذه فروض الوضوء لا يُقبل إلَّا بها، فهذه هي الطهارة الصغرى من الحدث الأصغر، وأمَّا الطهارة الكبرى فهي استعمال الماء في جميع البدن، للحدث الأكبر، من جنابةٍ أو حيضٍ أو نفاس.

فالإنسان إذا أجنبَ وجبَ عليه أنْ يستعمل الماء في جميع البدن؛ لقوله - جل وعلا -: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ يعني: جامعتم النساء ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة: ٦].

هذا هو الشَّرْط الرَّابع، وهو رفعُ الحدث بنوعيه؛ الحدث الأصغر، والحدث الأكبر، وسواءٌ كان يُرفع بالماء أو بالبديل منه إذا عدمَ الماء، أو عدمت القدرة على استعماله، قد يكون الماء موجودًا لكنَّ الإنسان ما يستطيع استخدام الماء؛ لمرضٍ ونحوه، فإنَّه يُشرع له أنْ يتيمم، يرفع الحدث بالتيمم بالتراب الطاهر.

أمَّا صفةُ الغسل أو موجبه، فهو خروج المني دفقًا بلذة، سواءٌ كان في يقظةٍ أو منامٍ، فإنْ كان في يقظةٍ فهذا لا كلام فيه، يجب الاغتسال؛ لأنَّه وُجد سببه؛ وهو خروج المني دفقًا بلذة، وإنْ كان من نائمٍ فإنْ ذَكرَ احتلامًا ووجدَ بللًا، اغتسلَ، وإنْ ذكر احتلامًا ولم يجد بللًا، لا يجب عليه الاغتسال؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم –: ((إنما الماءُ من الماء)).

وهذا الحديث منطوقه على الاحتلام، وهو في حق المحتلم، لابُدَّ أنْ يغتسل، وأمَّا الجماع فلا يُشترط فيه إنزالُ المني، إذا التقى الختانان فهذا موجب للغسل بمفرده، إذا التقى الختانان وجب الغسل، سواء أنزل أو لم ينزِل؛ لقول عائشة – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا – لمَّا سُئلت عن الرَّجل يجامع فلا ينزل، فقالت: فعلتُ ذلك أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو فعلنا ذلك أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثُمَّ اغتسلنا جميعًا.

فهذا بيانٌ لكيفية رفعِ الحدث الأكبر، وإنْ كان هناك موجبًا غير المني أو الجماع، فهو الحيض أو النفاس، فالحائض يجب عليها الاغتسال عند انقطاع حيضها، ورؤية العَلَامة على الانقطاع والطهر، وتكون بأحد أمرين:

إمَّا الجفاف النهائي، الَّذِي لا يكون معه دم.

أو خروج القصة البيضاء، وهو ماء أبيض، يشبه ماء النورة يعرفه النساء، فإذا ظهرَ هذا السائل، فهذا دليلٌ على طهرها من الحيض، يجب عليها أنْ تغتسل وأنَّ تصلي وتزاول أعمالها الَّتِي تركتها بالحيض.

وكذلك النفاس؛ إمَّا أنْ يكون ببلوغ أربعين يومًا، ثُمَّ ما يكون بعده دم فساد –على رأي بعض العلماء–، والبعض يرى أنَّ مدة النفاس ستين يومًا؛ تجلس ستين يومًا إذا كان الدم يجري، فهي فترةُ نفاس، فإنْ لم ينقطع فما زاد على الستين يومًا فهو دمُ فساد.

ومنهم مَن يقول: أربعين يومًا، فما زاد على الأربعين، فهو دمُ فساد.

وإن رأت الطهر قبل الأربعين حتى ولو بعد عشرة أيام، خمسة عشر يومًا، عشرين يومًا، إذا رأت الطهر والنقاء وجبَ عليها الاغتسال والصلاة والصوم والطواف والسعي، وما إلى ذلك، وقراءة القرآن، والمكث في المسجد، وغير ذلك.

وأمَّا إذا كان الدم مستمرًّا فإنها تمكث حتى تنتهي الأربعين، ثُمَّ على القولين الماضيين، هذا بالنسبة للطهارة الكبرى أو رفعِ الحدث الأكبر.

قال: " وإزالة النجاسة ".

من شروطِ الصلاة: الشَّرْط السادس؛ إزالةُ النجاسة، وإزالتها تكون من ثلاثة أشياء: من الثوبِ، ومن البدن، ومن البقعة الَّتِي يريد أنْ يصلي عليها.

والنجاسة لها ثلاثة أقسام أو ثلاثة أنواع: مُغَلَّظة، ومُخَفَّفَة، وما بينهما.

فالمغلظة: هي نجاسة الكلب، ولوغ الكلب، ويُقاس عليه الخنزير؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)).

وفي رواية: ((أولاهن: بالتراب)). وهذا هو الأفضل.

النجاسة المخففة: هي بول الصبي الَّذِي لم يأكل الطعام، هذا لا يجب منه الغسل، وإنما يكفي فيه النضح، يعني: يصب الماء على مكان البول، بدون غسلٍ للبول، وبدون عصرٍ للثوب، بدون غسلٍ للثوب ولا عصرٍ، وإنما يكفي فيه الرش والنضح.

والرش أو النضح: هو الماء الَّذِي يأخذه ويرمي به على مكان بول الطفل.

وأمَّا بول الجارية، يعني: الطفلة الَّتِي لم تأكل الطعام، فهي كبول الكبير، يُغسل منه الثوب غسلًا.

فهذه النجاسة المخففة والمغلظة، وما بين ذلك نجاسة عامة، مثل: بول الكبير، وعذرته، وبول وعذرة ما لا يُؤكل لحمه، هذه نجاسة يُشترط فيها الغسل، ولا يُشترط فيها العدد؛ كالنجاسة المغلظة، ولا يكفي فيها النضح؛ كالنجاسة المخففة.

هذه هي النجاسة إذا وقعت على ثوبِ العبد أو بدنه، أو البقعة الَّتِي يريد أنْ يصلي فيها؛ ولهذا أمرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - بتطهير الأرض الَّتِي وقعت فيها النجاسة، وهو بولُ الأعرابي الَّذِي

بال في مسجده، فأراد الصحابةُ أنْ يقعوا فيه بالانتهار وبالإيذاء، فقال لهم: ((لا تُزْرِمُوهُ، فإنما بُعثتم مُيَسِّرِين، ولم تُبعثوا مُعَسِّرِين)).

فلما قضى بوله، دعاه النبي – صلى الله عليه وسلم –، ثُمَّ قال له: ((إنَّ هذه المساجد لا تصلح لشيءٍ من البول ولا القذر، إنما بُنيت لعبادة الله))، ثُمَّ أمرَ الصحابةَ بأنْ يصبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماءٍ، يعني: دلو، مملوءة بالماء.

هذه كيفيةُ تطهير الأرض إذا وقعت عليها النجاسة.

من شروط الصلاة: سترُ العورة.

لأنَّ الإنسان إذا قام يصلي وجبَ عليه ستر العورة، وعورة الرَّجل في الصلاة من السرة إلى الركبة، هذه العورة في الصلاة للرجل، وكذلك المملوكة؛ الجارية المملوكة؛ لأنَّها ممتهنة، عورتها كعورة الرَّجل، خفَّف الله عنها هذا الحُكم؛ لأنَّها لم يكن لها مال، ولم يكن لها رأي في نفسها، إلَّا بإذن سيدها، فخفَّف الله عنها من التكاليف الشرعية، كستر العورة.

وكذلك من الحدود؛ لو زنت المملوكة، ما يُقام عليها الحد كالحرة، وإنما يضربها سيدها، وجاء في بيان الحد عليها أنَّه على النصف من حد الحرة؛ خمسين جلدة، وأمَّا الإحصان فلا تُرجم كما تُرجم الحرة، وهذا من التخفيف على الإنسان إذا لم تكن له حريةٌ كاملة، وهذه من رحمة الله – جل وعلا –.

وأمَّا المرأة الحرة: فهي عورةٌ كلها في الصلاة إلَّا وجهها وكفيها، بشرط أنْ تكون خالية من الأجانب، أمَّا لو كانت في موضع فيه أجانب، فيجب عليها سترُ جميع البدن بما فيه الكفين والوجه.

يجب على المرأة إذا كانت بحضرة أجانب أنْ تستر جميع بدنها في الصلاة، فهي عورةٌ كلها في الصلاة.

الشَّرْط السابع: دخول الوقت.

ودخول الوقت قد جاء بيانه في قول الله – جل وعلا –: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: مفروضًا بأوقات.

وجاء في الحديث أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – حدَّد أوقات الصلاة، فلا يجوز لأي مسلمٍ أنْ يصلي الفريضة قبل دخول وقتها، قال – عليه الصلاة والسلام –: ((وقتُ الظهر إذا زالت

الشمس، وكان ظل كل شيء -أو ظل الرَّجل- كطوله))، يعني: الشاخص عن الأرض يكون ظله مثل طوله، ما لمْ يحضر العصر، فإذا دخلَ وقت العصر وهو كونُ ظلِّ الشاخص مثله.

قال: ((ما لم تصْفرّ الشمس))، من أنْ يصيرَ ظلُّ كل شيء مثله إلى أنْ تصفر الشمس، هذا وقت العصر، فإذا اصفرت الشمس ذهب وقتُ الاختيار، وبقي وقت الضرورة إلى غروب الشمس.

قال: ((ووقتُ المغرب))، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق الأحمر، من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، هذا وقت المغرب.

ووقتُ العشاء: إلى نصف الليل الأوسط.

ووقتُ صلاة الصبح: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. فإذا طلعت فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان، لكن الصلاة النافلة.

أمَّا الفريضة؛ فإنَّه يجوز للإنسان أنْ يأتي بها، ولو كانت الشمس طالعة أو غاربة؛ لمَّا جاء في الحديث: ((إذا أدرك الإنسان من الصلاة ركعة قبل طلوع الشمس، فقد أدرك الصلاة، وإذا أدرك الصلاة قبل غروبها، فقد أدرك الصلاة)). فيعني ذلك: أنَّ الإنسان إذا نسي صلاة العصر أو صلاة الفجر، ولم يذكر، أو نام، أو شُغل ولم يذكر إلَّا في هذا الوقت الضيق، فإنَّه يسابق طلوع الشمس أو غروبها، فإذا أدركَ الصلاة بركعة واحدة فقد أدركَ الصلاة.

ومَن تأخر عن وقت الصلاة لعذر، صلّاها إذا زال العذر، يعني: العذر الَّذِي يكون به؛ كالنوم، والإغماء، والنسيان؛ لقول الله - جل وعلا -: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: ١٤]، وقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((مَن نسي صلاةً أو نامَ عنها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك)).

من شروط الصلاة: استقبال القِبلة.

واستقبال القِبلة ثبتَ بقول الله - جل وعلا -: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

قد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - في مكةَ، وبعد أنْ هاجر إلى المدينة لمدة سبعة عشر شهرًا، كان يصلي إلى بيت المقدس، وهو يتطلع أنْ يستقبل الكعبة، فنزلت الآية: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

﴿ [البقرة: ١٤٤].

فيجب استقبال القِبلة. إذا كان الإنسان في حي، أو في مدينة ولم يكن من أهلها، فليسأل عن القِبلة، يجب عليه أنْ يسأل، وإنْ صلَّى صلاةً بدون أنْ يسأل، ويجتهد في التماس القِبلة، فظهر أنَّه صلَّى إلى غير القِبلة وجب عليه أنْ يعيدَ الصلاة الَّتِي صلَّاها إلى غير القِبلة.

وإنْ لم يجد مَن يسأله، استدل بمعالم الكون؛ كالشمس والقمر والكواكب، فإنْ اهتدى إلى القِبلة فالحمد لله، وإن لم يهتدِ بنى على غالبِ ظنه وصلَّى، فإنْ ظهر أنَّه صلَّى إلى غير القِبلة فصلاته صحيحة؛ لأنَّه بذل الَّذِي في وسعه، واللهُ - جل وعلا - يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد بذلَ ما في وسعه.

هذا بالنسبة للاجتهاد في استقبال القِبلة، وهو ثابتٌ بالقرآن والسُّنَّة، أمَّا القرآن فكما سبقَ في ذِكر الآية، وأمَّا السُّنَّة؛ فمِن قوله - صلى الله عليه وسلم - للمسيء في صلاته: ((إذا قمتَ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثُمَّ استقبل القِبلة فكبِّر))، والأمر هنا للوجوب؛ لأنَّ الأمر إذا أُطلق فهو للوجوب، إلَّا أنْ يصرفه عن الوجوب صارف، ولا صارف هنا.

قال: وإذا كان يشاهد الكعبة.

أنتَ في مسجد الكعبة، وترى الكعبةَ، فهنا يجب على الإنسان على إصابة عينها، لا يجوز له أنْ ينحرف عنها يمينًا ولا شمالًا؛ لأنَّه لا عذر له، فإذا انحرف عنها لم تصحَّ صلاته.

قال: وإذا كان يشاهد الكعبة، فلابُدَّ من إصابة عين الكعبة، والبعض يخطئ ويصلي على غير جهة الكعبة، وهو ينظر إليها.

ربُّما يكون مضايق، ما يمكنه أنْ يستقبل، يكون مشتول عن القِبلة، هذا ما يجوز، ولا تصح صلاته، قال: فلابُدَّ من إصابة عينها، أمَّا إذا لم يكن يشاهدها، فتكفي الجهة.

قال - عليه الصلاة والسلام - في قبلة أهل المدينة: ((ما بين المشرق والمغرب قِبلة)).

الشَّرْط التاسع والأخير: النية.

والذي سبق كلامنا عليه في درس اليوم، ولا مانع أنْ نذكره تذكيرًا به، وبيانًا لمَن لم يحضر.

والنيةُ شرطٌ في صحة جميع الأعمال، وهي الفارقُ بين العبادات والمعاملات، أو العادات، فلا

تُعرف العبادة من العادة إلَّا بالنية، مثال ذلك: إنسان قام يتوضأ، أو قام يغتسل، فالرائي يراه لا يتبادر إلى ذهنه بأنَّه قام يتوضأ لرفع الحدث، وقد يتبادر إلى ذهنه ذلك، وقد يغتسل ولا يتبادر إلى ذهن أحد أنَّه كان يغتسل للحدث، وإنما يغتسل للنظافة أو للجمعة أو للتبرد، لكنَّ الَّذِي يُميِّز هذه الأعمال هو العبد نفسه بالنية.

عندما يأتي بالعمل الَّذِي يعمله يقصد به كذا وكذا، فإذا توضأ فإنَّه ينوي به رفع الحدث الأصغر، وإذا اغتسل ينوي به رفع الحدث الأكبر.

كذلك الصلاة؛ يقوم يصلي، أنتَ ترى الإنسان دخل المسجد قبل إقامة الصلاة، فقام وصلَّى ركعتين، هل هو ينوي بها تحية المسجد، ولاَّ ينوي بها السُّنَّة الراتبة؟ ولاَّ ينوي بها سُنَّة الضحى؟ ولاَّ ينوي بها ركعتي الطواف؟ ولاَّ ينوي بها ركعتي الإحرام؟ ولاَّ ينوي بها قضاء فريضة فائتة، كصلاة الفجر؟

أنتَ لا تدري ماذا ينوي، لكنَّ المصلي نفسه هو الَّذِي يُميِّز هذه الصلاة ماذا قصدَ منها؟

فالنية:

أولاً: أنها شرطٌ في صحة الأعمال، لا تصح إلَّا بها.

ثانيًا: أنها ميزانٌ للأعمال، تميز العبادات بعضها عن بعض، وتميز العبادات عن العادات، فهذه النية الَّتِي جُعلت شرطًا من شروط الصلاة، وهي آخر الشروط.